ان قولا اطلقتموه على الله تعالى ذكرا القول هزاء
مثلما قالت اليهود وكل لزمته مقالته له شفعاء
اذ هم استقروا البدا وكم ساق وبالا اليهم استقراء

كل حالة ان قولا مما حل عنكم كقولكم بالتثليث اطلقتموه على الله تعالى عما تقولون انتم وامثالكم علوا كبيرا ذكرا اي ثنا وتعظيما لله في قولكم الله ثالث ثلاثة لقول هزاء بضم الهاء من هذا الكلام اذ الكثرفي الخطاوفي نسخ بالزاي من قولهم هزوا بالمسكين اي مهزو به ويصح ان ذكرا تمييز عن تعالى اي تعالى ذكره وهذا من القول البديع الجامع مثل يجوز نصبه حالا اي كقول هزا حال كونه مثلا او نعتا لمصدر محذوف ورفعه خبر مبتدا محذوف اي هو مثل ما قالت اليهود اي قولهم بالبدا فالتشبيه من حيث مطلق الكفروان تباين تفصيل كل من المقالين وكل من الفريقين لزمته اي لزمت دعواه مقاله شفعا اي قبيحة جدا اذ هم استقروا البدا اي تتبعوه حتى قالوا ما عدا العيسوية منهم لا يجوز عقلا ولا سمعا على الله تع نسخ ملة بملة لانه يوهم البدا وهو ظهور مصلحة له بعد خفائها حتى نسخ ما مضى لاجلها ووافقهم بعض غلاة الرافضة ومنهم من جوزه عقلا ومنعه شرعا واما قول بعض المسلمين الحكم الثابت لا يرتفع بل ينتهي فلا يكون نسخا ممنوع بل هو نسخ وح فالخلاف لفظي واعلم ان شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرايع اجماعا واختلفوا في شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام هل هي ناسخة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم او مخصصة والاظهر انها مخصصة لا ناسخة لقوله تع ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قال الامام في تفسيره روي ان الرسل عليهم الصلاة والسلام تبقي بعد موسى صلى الله عليه وسلم كلهم على شريعة الا شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام تنبيه ذكر الامام ابض في المطالب العالية في الحكمة في نسخ الشرايع كلاما حسنا فقال الشرايع منها ما يعرف نفعه بالعقل معاشا ومعادا فهذا يمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة الله

بعم

تعالى وطاعته ابدا ويجامع هذه الشريعة العقلية امران التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع وهذا يمكن طرو نسخه وتبديله وحكمة نسخه ان الاعمال البدنية اذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة وظن انها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول بها الى ما هو المقصود من معرفة الله تع وتمجيده بخلاف ما اذا تغيرت تلك الطريق واعلم ان المقصود من الاعمال انما هو رعاية احوال القلب والروح في المعرفة والمحبة فان الاوهام تنقطع عن الاشتغال بتلك الصور والظواهر اي تطهير السراير وقال غيره حكمته ان الخلق طبعوا على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر رسول بشريعة جديدة لينشطوا في ادابها واعظم حكمة اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه نسخ بشريعته شرايعهم وشريعته صلى الله عليه وسلم لا ناسخ لها ومن حكم النسخ ابض ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يامر بدوا في يوم وباخر في يوم ثان وهكذا بحسب المصلحة وان كان الثاني اثقل تنبيه اخرما زعمه اليهود ان النسخ يستلزم البدا باطل لما تقرران المصالح الداعية للنسخ ترجع اما لاحوال المكلفين او الازمنة وذلك لا يستلزم بل ولا يقتضي ان الله تع ظهر له شي اخر بعد ان لم يكن وزعموا اليهود انه يستلزمه ومنعوا النسخ وزعم كفرة الرافضة انه يجوز البدا عليه كوقوع النسخ منه وهذا اغلظ في الاولين من كفر اليهود فعلم الجواب عن قولهم الفعل اما حسن فيستحيل النهي عنه او قبيح فيستحيل الامر به فالنسخ محال على التقديرين وبيانه ان التحسين والتقبيح العقليين باطلان وبتسليمهما فالعقل العادي قاطع بان الفعل قد يكون مصلحة في وقت مفسدة في وقت اخر وكذا بالنظر للمكلف يكون مصلحة في حق واحد مفسدة في حق اخر ولا مانع ان علمه تعالى يتعلق بان حرمة كذا تنتهي بوقت او فعل

Copyright © King Saud University